



الجمهورية اللبنانية
وزارة المالية
الوزير

تعليمات رقم: ١٦٣/٨٧

تاريخ: ٢٠١١ هجري

الموضوع: توضيح للتعليمات رقم ٣٠٥٩/ص ١ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦

عطفاً على ما تضمنته التعليمات رقم ٣٠٥٩/ص ١ تاريخ ٢٠١٠/٩/١٦ لجهة اعتبار إيصال القسط الذي يصدر عن مؤسسات التعليم باسم التلميذ أو الطالب، بمثابة مستند مماثل للفاتورة شرط أن يتضمن هذا الإيصال المعلومات المحددة في تلك التعليمات باستثناء ما يعود منها لمقدار الضريبة على القيمة المضافة ومعدلها ولرقم الضريبي للتلميذ أو الطالب، وبما أنه قد تعمد بعض مؤسسات التعليم إلى إصدار إيصال القسط باسمولي أمر التلميذ أو الطالب، فعندها يكون متوجباً على تلك المؤسسات تسجيل الرقم الضريبي لولي أمر التلميذ أو الطالب في حال وجوده، على ذلك الإيصال.

